

وسائل الشيعة

[393] (3958) 2 - وقد تقدم في حديث أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):

إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه، ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

2 - تقدم في الحديث 3 من الباب 15 من

الجنابة. (1) تقدم في الحديث 6 من الباب 15 من الجنابة ويأتي في الباب 45 من النجاسات.

(*)